المحاضرة الخامسة

المسؤولية الجزائية للمدين المفلس

الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

إذا كان شهر الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقبا عليها فإنه متى اقترن بأفعال تنطوي على الاحتيال أو التقصير الجسيم عد جرما معاقبا عليه، يرتب قيام المسؤولية الجزائية للمدين المفلس طبقا للمواد من (370إلى 373 تجاري (جريمة الإفلاس بالتقصير) و المادة 374 تجاري (جريمة الإفلاس بالتدليس.

و قد أوجب القانون على كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أن يوجه فورا للنيابة العامة ملخصا للحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، و يجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام طبقا للمادة 230 تجاري، حتى تتمكن النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام من تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت عناصر جريمة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس، لذلك فإن الحكم بشهر الإفلاس قد يترتب عليه أثر قيام المسؤولية الجزائية للمدين المفلس.

أولا / جريمة الإفلاس بالتقصير: و قد ميز المشرع بين حالات الإفلاس بالتقصير الإجباري وحالات الإفلاس بالتقصير الجوازي.

1-حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

ويكفي لقيام جريمة التفليس بالتقصير توفر الخطأ بالصور المنصوص عليها بالمادة 370 تجاري، وتنحصر سلطة القاضي الجزائي هنا في التأكد من تحقق هذه الصور المتمثلة في:

-إفراط المدين في المصاريف الشخصية أو التجارية.

-استهلاكه لمبالغ جسيمة في عمليات نصبية أو عمليات وهمية.

-قيامه بمشتريات لإعادة بيعها بسعر أقل من سعر السوق قصد تأخير التوقف عن الدفع أو استعماله وسائل أخرى لتأخير شهر إفلاسه.

-قيامه بالوفاء لأحد الدائنين بعد التوقف عن الدفع إضرارا بجماعة الدائنين.

-إشهار إفلاسه مرتين و إقفال التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول.

-عدم إمساكه لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة وفقا لأهمية تجارته.

-ممارسة المحظور من التجارة لها بالرغم من الحظر القانوني.

2-حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي (م.371 تجاري):

-إبرام المدين لحساب الغير تعهدات بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد دون مقابل.

-الحكم بإفلاسه دون وفائه بالتزاماته عن صلح سابق.

-عدم تصريحه بالتوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع شرعي.

-عدم حضوره بنفسه لدى الوكيل المتصرف القضائي في المواعيد دون مانع شرعي.

-إذا كانت الحسابات ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

و بالنسبة لشركة التضامن و التوصية فإن الشركاء يعتبرون مرتكبين لجريمة التفليس بالتقصير إذا لم يصرحوا خلال 15 يوما بالتوقف عن الدفع دون عذر أولم يتضمن التصريح قائمة بأسماء الشركاء مع بيان أسمائهم و موطنهم.

ثانيا – حالات الإفلاس بالتدليس: لقيام الإفلاس بالتدليس لابد من توافر عنصرين الأول مادي والثاني **معنوي:** فأما عن العنصر المادي للجريمة و المنصوص عليه بالمادة 374 ق.ت فإنه يظهر في الحالات التالية:

-إخفاء الحسابات.

-إنشاء ديون وهمية، أي الإقرار بديون ليست في ذمته إما في المحررات أو في الميزانية أو بمقتضى تعهدات عرفية مقدمة بتواطوء مع الدائن.

-إخفاؤه أو تبديده أو اختلاسه لبعض أصوله.

و بالنسبة للعنصر المعنوي فهو اتجاه نية التاجر الذي يعلم أنه في حالة توقف عن الدفع، و يتعمد الإضرار بدائنيه عن طريق إخفاء أصوله أو تبديد جزء من ذمته المالية.

و تعتبر المادة 03/383 ق.ع الإفلاس بالتدليس جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. وسواء حكم بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، فإنه يجوز حرمان المفلس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع و التي تحيل للمادة 8 ق.ع وتتضمن:

-عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الدولة و جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء.

-الحرمان من حق حمل الأسلحة و التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ومن آثار القانونية لارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس:

-1حرمان المفلس من الصلح،

-2حرمانه من رد اعتباره طوال منعه من استئناف نشاطه كأثر للحكم الجنائي،

1 -حرمانه من التسوية القضائية وإذا كان قد منح هذه التسوية فإنها تنقلب بعد صدور الحكم الجنائي إلى إفلاس.